الجمهوريـــة اللبنانيـة
رئاسة مجلـس الوزراء
مجلس الخدمة المدنية

ملخص عن التقرير عن الأعمال المنجزة بشأن التصاريح عن الذمة المالية والمصالح
موضوع القانون رقم ١٨٩ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٦

بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٦ صدر القانون رقم ١٨٩ (قانـون التصريـح عن الذمـة الماليـة والمصالح ومعاقبة الاثراء غير المشروع) ونُشر في الجريدة الرسمية – العدد رقم ٤١ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٢ – وتضمّن أحكاماً تتعلّق بتعريف الموظف العمومي الخاضع لموجب التصريح عن الذمة المالية والمصالح وأنواع التصاريح الواجب تقديمها ومضمونها وأوقات وآليات تقديمها وأصول ايداعها مصرف لبنان، والجزاء المترتب على عدم تقديم التصاريح وعلى التصريح الكاذب بالإضافة الى الاحكام المتعلقة بتجريم الاثراء غير المشروع واصول الملاحقة الجزائية والمداعاة المدنية واصول التحقيق والعقوبات الواجب فرضها على مرتكب الجرم، كما حدّد المراجع التي تقدم اليها التصاريح الى حين تشكيل الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد والتي منها مجلس الخدمة المدنية بالنسبة للتصاريح العائدة للموظفين العموميين في الوزارات والإدارات العامة الخاضعة لرقابته باستثناء المديرية العامة لرئاسة الجمهورية والمديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء والإدارات العامة التابعة لرئاسة مجلس الوزراء.

وتقيداً بأحكام القانون رقم ٢٠٢٠/١٨٩ المذكور أعلاه، اتخذ مجلس الخدمة المدنية عدة اجراءات قانونية وادارية ولوجستية لإنجاز المطلوب ضمن المهلة المحددة قانوناً، لاسيّما وانه الجهة التي يقع على عاتقها مسؤولية استلام العدد الاكبر من التصاريح عن الذمة المالية والمصالح وايداعها مصرف لبنان، وفي هذا السياق صدر عن المجلس خمسة تعاميم كما تمّ وضع برنامج معلوماتي خاص يخضع لمعايير الحماية لتسريع إنجاز العمل ومكننة كل ما يتعلق باستلام التصاريح والتدقيق بالمعلومات الواردة من الادارات المعنية وايداعها مصرف لبنان وتسليم الايصالات الى المصرحين، وقد تمّ تخصيص قسم خاص بالتصاريح عن الذمة المالية والمصالح على الموقع الالكتروني للمجلس (www.csb.gov.lb)، وتنظيم سجل ورقي والكتروني لتسجيل المعاملات المتعلقة بالمعلومات عن الاشخاص المشمولين بأحكام القانون رقم ٢٠٢٠/١٨٩ وسجل ثانٍ لتسجيل المعاملات المتعلقة بايداع التصاريح الاولى الجديدة، وسجل ثالث لتسجيل المعاملات المتعلقة بالتصاريح الاخيرة (الواجب تقديمها عند انتهاء الخدمة لأي سبب كان)، وسجل رابع لتسجيل المعاملات المتعلقة بالتصريح الأول عن الذمة المالية والمصالح.

نتيجةً لما تقدم، قام مجلس الخدمة المدنية بتنظيم وادارة ملف التصريح عن الذمة المالية والمصالح في ما خص صلاحياته واضعاً الآليات والضوابط والأسس التي مكّنته من التدقيق في الاجراءات التي تتطلبها كل مرحلة من مراحله بما يضمن الشفافية والدقة والالتزام بالمهل المحدّدة، وأودع – سنداً لأحكام البند ٤ من الفقرة ب من المادة الخامسة من القانون رقم ٢٠٢٠/١٨٩ – رئاسة مجلس الوزراء ٣٦ تصريحاً اولاً جديداً للموظفين العموميين لديه الخاضعين لموجب التصريح، كما وسنداً لأحكام المادة الثالثة

والبند ١٠ من الفقرة ب من المادة الخامسة من القانون رقم ٢٠٢٠/١٨٩، قام المجلس باستلام ٦٦٩٩ تصريحاً عن الذمة المالية والمصالح وإيداعها مصرف لبنان وفقاً للأصول خلال الفترة الممتدة من ٢٠٢٠/١١/١٩ ولغاية ٢٠٢٢/٤/١٩، وتتوزع التصاريح التي استلمها وفقاً للتالي:

- ٦٤٢٨ تصريحاً اولاً جديداً لغاية ٢٠٢١/٣/٣١ أي ضمن المهلة المحددة في القانون رقم ٢١٢ تاريخ ٢٠٢١/١/١٦ الذي مدد مهلة تقديم التصاريح المحددة بالقانون رقم ٢٠٢٠/١٨٩.
- ١٠٠ تصريح اول جديد خلال الفترة الممتدة من ٢٠٢١/٤/١ ولغاية ٢٠٢١/٦/٣٠ ضمناً مع بيان اسباب التأخير في الايداع.
- ٤٢ تصريحاً اولاً جديداً بعد تاريخ ٢٠٢١/٦/٣٠ مع بيان اسباب التأخير في الايداع.
- ١٣ تصريحاً أولاً عند تولي الوظيفة العمومية لأول مرة.
- ١١٦ تصريحاً أخيراً عند انتهاء الخدمة.

تجدر الاشارة الى أن مجلس الخدمة المدنية طلب بموجب التعميم رقم ٢ تاريخ ٢٠٢١/٤/٦ الى جميع الوزارات والادارات العامة الخاضعة لرقابته المشمولة بأحكام البند العاشر من الفقرة ب من المادة الخامسة من القانون رقم ٢٠٢٠/١٨٩ وجوب ابلاغ جميع العاملين لديها الخاضعين لموجب التصريح عن الذمة المالية والمصالح الذين لم يقدموا خلال المهلة المحددة في القانون (التي انتهت في ٢٠٢١/٣/٣١) التصريح الاول الجديد بوجوب تقديمه تحت طائلة اعتبارهم مستقيلين من الخدمة اذا استمروا بتقاعسهم خلال مهلة اقصاها ثلاثة اشهر من تاريخ ابلاغهم الكتاب المذكور على أن يبيّن الموظف المعني عند تقديم التصريح سبب التأخير في تقديمه وأن تُبدي الإدارة رأيها في مشروعية السبب المدلى به بالإضافة إلى إبلاغهم بالنتائج المترتبة على عدم التصريح لجهة توقيف تسديد الرواتب والتعويضات الشهرية وسائر المستحقات المالية، واتخاذ التدابير والإجراءات المنصوص عليها في المادة السابعة من القانون رقم ٢٠٢٠/١٨٩ بحق الموظفين العموميين الذين تقاعسوا عن تقديم التصريح الأول الجديد خلال مهلة الثلاثة أشهر المحددة في متنها. كما وتقيداً بأحكام المادة السادسة من القانون رقم ٢٠٢٠/١٨٩ ، طلب مجلس الخدمة المدنية في التعميم رقم ١ تاريخ ٢٠٢٢/١/٢٨ من الوزارات والإدارات العامة المذكورة أعلاه إبلاغ العاملين لديها المشمولين بأحكام القانون وجوب تقديم التصاريح عن الذمة المالية والمصالح تمهيداً لإيداعها المجلس بموجب كتاب صادر عن السيد الوزير أو عن رئيس الإدارة المعنية، والالتزام بالمهل المحددة في المادة الثالثة من القانون، واتخاذ التدابير المترتبة على التخلف عن تقديم التصاريح من قبل الاشخاص المشمولين بأحكامه والوارد النص عليها في المادة السابعة منه التي تضمنت أحكام جزاء عدم تقديم التصاريح، كما وتذكيرهم بعقوبة التصريح الكاذب المنصوص عليها في المادة التاسعة من القانون، وبالعقوبات الجزائية المترتبة على ارتكاب جرم الإثراء غير المشروع المحدّدة عناصره وأصول المحاكمة والمعاقبة بشأنه في الباب الثالث من القانون رقم ٢٠٢٠/١٨٩.

وقد قامت رئيسة مجلس الخدمة المدنية بتسليم دولة رئيس مجلس الوزراء تقريراً عن الأعمال المنجزة بشأن التصاريح عن الذمة المالية والمصالح موضوع القانون رقم ٢٠٢٠/١٨٩ مرفقاً به الجداول والرسوم البيانية والإحصاءات ذات الصلة معتبرة ان المجلس، وبعد تشكيل الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بموجب المرسوم رقم ٨٧٤٢ تاريخ ٢٠٢٢/١/٢٨ التي يوليها القانون رقم ٢٠٢٠/١٨٩

بموجب المادة الخامسة منه صلاحية استلام التصاريح مقابل ايصالات، يبدي استعداده التام لتسليم الهيئة المعلومات المتعلقة بالتصاريح عن الذمة المالية والمصالح المتوافرة لديه، وأنه – ولحين إبلاغ المجلس بمباشرة الهيئة ادارة الملف – سيستمر باستلام التصاريح المنصوص عليها في المادة الثالثة من القانون رقم ٢٠٢٠/١٨٩ وإيداعها مصرف لبنان وفق الآلية المعتمدة لديه، وذلك نظراً لما يترتب على عدم استلام التصاريح من نتائج قانونية وادارية ومالية على الموظفين العموميين اصحاب العلاقة سواء لجهة مباشرة العمل أو لجهة التمكن من استيفاء حقوقهم المالية عند انتهاء خدمتهم لأي سبب كان في ضوء احكام المادة السابعة من القانون المذكور.

بيروت في ٢٠٢٢/٥/٩

رئيس مجلس الخدمة المدنية

نسرين مشموشي